المبحث الأول

طبيعة النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي

النقود في القرآن والسنة النبوية والخلافة الراشدة:

كان العرب قبل الإسلام تتم معاملاتهم التجارية بالنقود المتداولة في شبه الجزيرة العربية وقد ورد في القرآن الكريم ذكر رحلتين تجاريتين كان يقوم بهما العرب قبل الإسلام قال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ (سورة قريش) وهاتان الرحلتان هما رحلة صيفية إلى الشام يتعاملون فيها بالدنانير الرومية، ورحلة شتوية إلى اليمن يتعاملون فيها بالدراهم الحميرية.

وللنقود قبل الإسلام إشارات أخرى في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران آية: 7) وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ (يوسف آية:20) (وَشَرَوْهُ) أي ابتاعوه منهم (بِثَمَنٍ بَخْسٍ) ناقص (دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) قال القرطبي في تفسير ذلك (دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) أنهم باعوه (أي سيدنا يوسف عليه السلام) بدراهم غير موزونة ناقصة غير وافية لزهدهم فيه[1].

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ۝١٩﴾ (الكهف آية: 19) وقوله تعالى (بِوَرِقِكُمْ) بكسر الراء أو بضمها أي بفضتكم، يدل على استخدام نقد فضي قال: ابن قتيبة الورق: الفضة، دراهم كانت أو غير الدراهم[2].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق مصطفى البدري، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1420. هـ، 2000 م، ج5، ص 102.

(2) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، مجلد 3، ط 1، 1422 هـ - 2001 م، ص 73.

- التبر الذهب والفضة غير المضروبين نقودا: لمزيد من الإيضاح ينظر:

ويتضح من ذلك إنَّ العرب قبل الإسلام - الجاهلية- وفي صدر الإسلام عندما بُعث النبي (محمد ﷺ) استعملوا كلمة (الدينار) للدلالة على العملة المتخذة من الذهب واستعملوا كلمة (الدرهم) للدلالة على العملة المتخذة من الفضة، ويقول المقريزي في ذلك ((كان الدينار يسمى لوزنه دينارا وإنما هو تبر * ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر))[1].

فالدينار المضروب من الذهب، والدرهم المضروب من الفضة أصبحا النقدين الأساسين اللذين جرى بهما التبادل والتعامل في مختلف أرجاء البلاد الإسلامية ويؤكد البلاذري ذلك في قوله: ((كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه (درهماً) وتزن الذهب بوزن تسميه (ديناراً) فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير.وكان وزن (الشعيرة) وهو واحد من ستين (60/1) من وزن الدرهم. وكانت لهم (الأوقية) وزن أربعين درهما، و(النش) وزن عشرين درهما، وكان لهم (النواة) وهي وزن خمسة دراهم، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما بعث النبي محمد ﷺ اقرهم على ذلك))[2].

فالإسلام لما جاء اقر التعامل بالنقود التي كانت سائدة في أيام الجاهلية وقد كانت أوزانها (النقود) ومعاييرها مختلفة، وقد أكد المقريزي اختلاف أوزان الدراهم فقال: اعلم أنَّ النقود التي كانت للناس على وجه الدهر على نوعين: السوداء الوافية، والطبرية* العتق وهما ما كان البشر يتعاملون به، فالوافية وهي البغلية هي دراهم فارس، الدرهم وزنه زنة مثقال الذهب، والدرهم الجواز تنقص في العشرة ثلاثة، فكل

• رفيق المصري، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص227.

(1) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية، منشورات المكتبة المرتضوية، المطبعة الحيدرية بالنجف، العراق، (ب. ت)، ص 3.

(2) أبو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عني بمراجعته والتعليق عليه رضوان محمد رضوان، 1403 هـ - 1983 م، ص 452 - 453.

(*) النقود البغلية والطبرية.

وفي سبيل ذلك ذكر الفيومي أبو العباس احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرة، دار القلم، بيروت، (ب، ط)، (ب، ت)بان البغلي ينسب إلى.

- ملك يقال له (رأس البغل) البيهقي، إبراهيم بن محمد، المحاسن والمساوئ، ج 2، مطبعة السعادة القاهرة، 1906 م، 128، الدميري (كمال الدين محمد بن موسى بن علي) حياة الحيوان الكبرى، ج 1، مصر، 1374 هـ، ص73.

وقيل نسبة إلى (بغل) وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم وعرفت باسمه.

أما الطبري ينسب إلى (طبرية) الشام وهي البحيرة المعروفة في فلسطين وفي رواية أخرى في كتاب الأموال لأبن سلام (أبي عبيد القاسم)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1981، ينسبون (الطبرية) على طبرستان.

سبعة بغليه عشرة بالجواز..... وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهما الذهب والفضة)[1].

ومن العوامل التي ساعدت على استمرار التعامل بالنقود السائدة قبل الإسلام في عهد الرسول (ﷺ) وعهد الخلفاء الراشدين هي ما يأتي[2]:

أ ـ إنَّ النقدين (الذهب والفضة) يُعدّان عملة دولية في ذلك الوقت.

ب ـ إنَّ النقود الذهبية والفضية من أفضل الأموال التي تستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم.

ج ـ خشية الرسول (ﷺ) من حدوث تقلبات في النشاط الاقتصادي عند قيامه بتغيير النقود أو التجديد في المجال النقدي.

د ـ انشغال الرسول (ﷺ) في توطيد دعائم الإسلام في الجزيرة العربية مما يتضح من عدم اهتمامه بسك نقود إسلامية جديدة وعلى أساس ذلك واصل المسلمون في عصر النبوة استخدام النقود التي كانت سائدة آنذاك في معاملاتهم التجارية.

عندما تولى الخلافة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) عمل بسنة الرسول (ﷺ) في إقرار التعامل بالنقود المتداولة بين المسلمين ولم يغير فيها شيئاً، والدليل على ذلك ما يروى انه قال: ((من كان له عند النبي ﷺ عدة فليأت)) فجاء جابر بن عبد الله فقال: ((قال لي رسول الله لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا)) ويشير بكفيه، فقال له أبو بكر: (خذ) فأخذ ما يكفيه ثم عده فوجده خمسمائة، فقال خذ إليها ألفاً، فأخذ ألفاً، ثم أعطى كل إنسان كان الرسول (ﷺ) وعده شيئا، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان، وفي العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فكان نصيب كل إنسان عشرين درهما فجاء أناس من المسلمين فقالوا: يا خليفة رسول الله أنت قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل الثواب والقدم والفضل بفضلهم فقال: أمّا ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك، وإنَّما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش، فالأسوة فيه خير من الأثرة))[3].

---

(1) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، شذ ور العقود في ذكر النقود، مصدر سابق، ص 2.

(2) احمد إبراهيم أبو سن وآخرون، مصدر سابق، ص 503.

(3) عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت،1393 هـ، 1974 م، ص 13-14.

(*) دوانق: مفردة دانق هو سدس الدرهم وهو لغة يونانية، فهو حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب.

-لمزيد من الإيضاح ينظر: احمد بن محمد الفيومي، مصدر سابق، ص 273.

وعندما تولى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة رأى إنَّ الدراهم مختلفة الأوزان فمنها البغلي ثمانية دوانق* والطبري هو أربعة دوانق، والمغربي ثلاثة دوانق، واليمني هو دانق.

فقال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري فجمع بينهما فكان اثنا عشرة دانقا، فاخذ نصفها فكان ستة دوانق وللتوضيح أكثر كما يأتي:

الدرهم البغلي + الدرهم الطبري = 12 دانقا.

الدرهم الإسلامي الوسطي 12 \ 2 = 6 دوانق.

وعلى أساس ذلك قيل أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الذي حدد مقدار الدرهم الشرعي[1].

وبعد ذلك أضاف عمر بن الخطاب نقوشا إسلامية على العملات المتداولة فأضاف على بعض الدراهم (الحمد لله) وعلى بعضها الآخر (محمد رسول الله) وعلى بعضها (عمر) وفكر عمر بن الخطاب في تغير النقود الذهبية والفضية إلى نقود أخرى إذ قال: ((هممت أن اجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: لا بعير فامسك))[2].

وعندما تولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه) الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية شيئاً بل سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضي[3] وكتب على النقود اسم مدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلوية وإحدى الكلمات التالية بالحروف الكوفية (بسم الله) (بركه) (بسم الله ربي) (الله) (محمد) ولما بويع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ضرب الدراهم على طراز عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وكتب على الطوق إحدى الكلمات التالية بالأحرف الكوفية (بسم الله) (بسم الله ربي) (ربي الله)[4].

---

(1) علي بن محمد حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، دراسة وتحقيق محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، 1422 هـ، 2001 م،ص 404- 405.

(2) احمد بن يحيى البلاذري، مصدر سابق، ص456.

(3) سعاد إبراهيم صالح، مبادئ الاقتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته، التوسيع مصر لخدمات النشر، القاهرة، تاريخ المقدمة 1986 م،ص 195.

(4) ناصر السيد محمود النقشبندي، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969م، ص22.

النقود في فكر بعض علماء المسلمين:

تُعدّ النقود عند العلماء المسلمين هي الشيء الذي اتخذه الناس ثمناً للسلع والخدمات جميعها وأجرة للجهود المبذولة من قبل شخص ما سواء أكانت تلك النقود معدن أو غير معدن ويقسم العلماء النقود إلى نوعين:

أولاً: نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة إذ يُعدّونها أثمان لخلقتها وطبيعتها وانّ قوتها الشرائية مستمدة من الطبيعة.

ثانياً: نقود بالاصطلاح وهي ما اصطلح الناس عليه من سائر المسكوكات المعدنية الأخرى كالنحاس مثلاً.

ويشير ابن تيمية إلى أنّ النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح فيقول في ذلك ((وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنّه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت))[1].

أما أبو حامد الغزالي فيُعدّها نعمة من نعم الله التي منّ بها على عباده لكي يبادل بها الخلق فائض ما ينتج، وفي الوقت نفسه يحصل من خلالها على ما يحتاج إليه فيقول في ذلك: ((من نعم الله خلق الدراهم والدنانير وبها قوام* الدنيا، وهما حجران**، لا منفعة في أعيانهما(***)، ولكن يضطر الخلق إليها من حيث كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته...)).

ولحكمة أخرى عند الأمام يُعدّها وسيلة للتبادل((وهي التوسل بها إلى سائر الأشياء.... فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فأنه لم يملك إلّا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأنّ غرضه في دابة

---

(1) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى، ج 19، مطابع الرياض، 1382 هـ، ص 251-252.

(*) القوام العدل قال تعالى (وكان بين ذلك قواما) سورة الفرقان أيه: 67.

(**) الحجران: النقدان الذهب والفضة.

(***) الأعيان جمع عين والعين عند العرب تعني عينة الشيء نفسه وذاته وشخصه واصله، رفيق المصري، الإسلام والنقود، مصدر سابق، ص 108.

مثلا فاحتيج إلى شيء هو في صورته كأنه ليس بشئ... وهو وسيلة إلى كل غرض))[1].

ويؤكد ابن رشد في وصف النقود بقوله: ((إنَّ المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع، أمّا المقصود من العروض فهي للانتفاع أولاً لا المعاملة))[2]. ويشير ابن عابدين في ذلك فيقول:((الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان فليست النقود المقصودة لذاتها بل هي وسيلة إلى المقصود))[3] فهي أداة أو وسيط للتبادل، والوسيلة التي يمكن من خلالها الحصول على جميع الأشياء.

ومما سبق نستطيع أن نستخلص وظائف النقود عند العلماء المسلمين في هذا المقطع الخلدوني التالي من خلال تعريفه للنقدين فيقول في ذلك ((إنَّ الله تعالى خلق الحجريين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول[*] وهما الذخيرة[**] والقنية[***] لأهل العالم في الغالب، وأن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة))[4].

وعلى أساس ما تقدم من نصوص وأراء تختص بالنقود من حيث طبيعتها والغاية من وجودها نستخلص ما يأتي:

أ - إنَّ النقدين الذهب والفضة هما النقد الشرعي وانَّ الله تعالى خلقهما ليكونا نقداً ومعياراً للقيمة وذخراً لها في المجتمع البشري ويؤكد المقريزي ذلك بقوله: ((إنَّ النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط))[5]. ولا توجد سلعة اتُخذت نقوداً قبلهما ((ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر

---

(1)الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مؤسسة الحلبي وشركاءه، 1967م، ج 4 ص 114 - 115.

(2) ابن رشد محمد بن احمد بن احمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 1970، ج 1، ص 183.

(3) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادات، مطبعه عثمانية، (ب.ت.)، ج 4 ص 3.

(*) إن النقدين قيمة لكل متمول باعتبارها مقياس للقيم.

(**) الذخيرة إن النقود أداة اختزان (مخزن مستودع).

(***) القنية: إن النقود بعدها وسيط للمبادلة والدفع في التعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية.

(4) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق حامد احمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط 1، 1425 هـ - 2004 م، ص 462.

(5) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، إغاثة الأمة في كشف الغمة، قدم له د. بدر الدين السباعي، دار ابن الوليد، شركة الطباعة، حمص، 1956م، ص 47.

أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثة نقدا غيرهما))[1]، أي: الذهب والفضة.

ب - إنَّ استخدام النقدين في غير مقصودهما الشرعي كاستخدامها عروض أو سلع يؤدي إلى تذبذب أسعارهما ارتفاعاً وانخفاضاً مما يؤثر ذلك في أقيام الأشياء ارتفاعاً وانخفاضاً من دون مبرر اقتصادي ومن ثمَّ يؤدي إلى خلل في الاستقرار الاقتصادي.

ضوابط استخدام النقود في الاقتصاد الإسلامي:

إنَّ النقود من الابتكارات العظيمة التي اهتدت إليها البشرية. إذ سهلت كثيراً عملية التبادل، وخزن القيم، وإبراء الذمم، وقد أخذت كل الأمم المتحضرة بالنقود وتخلصت كلياً من نظام المقايضة بغض النظر عن عقيدتها وكما مرَّ معنا في بداية المبحث فانَّ الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً نقدياً، وهناك أحكام شرعية لا يمكن إقامتها من غير النقود لذلك هناك ضوابط تحكم التعامل بالنقود في الاقتصاد الإسلامي من أهمها:

تحريم الربا (المتاجرة بالنقود):

إنَّ استبعاد الربا من النشاط الاقتصادي يُعدّ ركناً اساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي لما له من آثار سيئة من النواحي الدينية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.... الخ.

الربا في اللغة

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة يقال ربا المال إذا زاد ونما، إذ هذا اللفظ (الربا) يتسق مع معنى الزيادة والنماء والارتفاع قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج اية: 5) أي علت وارتفعت بالنبات وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (سورة المؤمنون اية: 50) أي ارض مرتفعة.

الربا في الاصطلاح

الربا في الاصطلاح هو زيادة رأس المال بلا مقابل في معاوضة مال بمال أو زيادة احد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[1] وهذا التعريف

---

(1) احمد بن علي بن عبد القادر، شذ ور العقود في ذكر النقود القديمة والإسلامية مصدر سابق،ص23.

يمكن أن ينطبق على الزيادة التي يؤديها المدين للدائن وكذلك ينطبق عند مقايضة شيئين من جنس واحد.

الربا في اليهودية والمسيحية:

إنَّ الأديان السماوية جميعها حرمت الربا، ففي الديانة اليهودية حرمت التوراة على اليهود أموراً عدة منها الربا وانَّ ما يؤكد ذلك هو ما جاء في العهد القديم في سفر الخروج العدد (25) من الإصحاح الثاني والعشرين قول الرب ((إنْ أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن كالمرابي لا تضعوا عليه ربا)) وجاء أيضا في العهد القديم سفر التثنية العدد(19) من الإصحاح الثالث والعشرين ((لا تقرض أخاك بربا، ربا فضل أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا)).

وبما أنَّ التوراة تعرضت للتحريف من قبل أحبار اليهود فأن هؤلاء الأحبار حاولوا تغيير هذه الأقوال التي وردت في التوراة بما يناسب أهواءهم فقالوا مثلاً ((إنَّ الله حرم إعطاء الفضة بالربا ولم يحرم إعطاء الذهب)).

أمّا الديانة المسيحية فقد حرمته تحريما قطعياً للنصارى مع بعضهم وفي تعاملهم مع غيرهم ونص الإنجيل على تحريم الربا ((وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم فان الخطاة يقرضون الخطاة لكي تستردوا منهم المثل)) وذكر أيضا في أنجيل لوقا في الإصحاح السادس، العدد (34 و 35).

((بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيماً)).

الربا عند الفلاسفة:

كثير من الفلاسفة يعدّ الربا كسباً غير طبيعي، فقد حرمه أفلاطون في كتابه (القانون) فقال: في ذلك ((لا يحل لشخص أن يقرض بربا)).

أمّا أرسطو الذي تتلمذ على يد أفلاطون فيقول في ذلك: ((الأرض يمكن أن تخرج نباتا والدابة يمكن أن تلد دابة مثلها. ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم والدينار درهماً آخر أو ديناراً آخر لقد خلقته الطبيعة عقيما ويجب أن يبقى كذلك))[2].

حكم الربا في الإسلام:

حرم الإسلام الربا تحريما قاطعا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولا خلاف بين الأمة في تحريمه.

---

(1) سامي حسن احمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، عمان، 1982م، ص 91.

(2) علاء الدين خروفة (الربا والفائدة) مطبعة السجل، بغداد، 1962، ص 52.

حكم الربا في القرآن الكريم:

ورد لفظ الربا في عشرة آيات موزعة في أربعة مواضع من القرآن الكريم فقد وردت الإشارة صريحة وواضحة على تحريمه وهذه الآيات نوردها هنا بحسب ترتيب نزولها:

أ - سورة الروم - مكية- (أية: 39)قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾. أي من أعطى عطية يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما اهدي لهم، فهذا لا ثواب له عند الله تعالى، وقد نهي عنه رسول الله (ﷺ) خاصة، قاله الضحاك، واستدل بقوله: (ولا تمنن تستكثر) أي لا تعطي العطاء تريد أكثر منه[1].

ب - سورة النساء - مدنية - (أية: 160-161) قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ .أي أن الله قد نهاكم عن الرّبا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، واكلو أموال الناس بالباطل[2].

ج - سورة آل عمران - مدنية - (أية: 130) قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . نهى الله تعالى عن الربا واكله أضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في الجاهلية، أذا حل اجل الدين، إما أن تُقضي وأما تُربي، فأن قضاه، وإلّا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر [3].

د - سورة البقرة - مدنية - (أية:275-279) قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى

---

(2) الحافظ عماد الدين الدمشقي، تفسير القران العظيم، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 2، 1418 هـ - 1998 م، ج 3، ص 576.

(2) المصدر نفسه، ج1، ص 777.

(1) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 1، ص 536.

ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى
ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟
فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾.أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلاّ كما يقوم المصر وع حال صرعه، وتخبط الشيطان له، وذلك انه يقوم قياما منكرا. وقال ابن عباس آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنون يختنق.وقولهم (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) أي هو نظيره، فلم حُرم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي الربا مثل البيع وقد احل الله البيع وحرم الربا.

(فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه فله ما سلف من المعاملة لقوله (عفا الله عما سلف) (وَمَنْ عَادَ) أي إلى الربا فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة فهو من أصحاب النار خالد فيها.

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) أي يذهبه من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به في الدنيا، ويعاقب عليه يوم القيامة، وما روي عن ابن مسعود انه قال: الربا وان كثر فان عاقبته تصير إلى قله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ) أي خافوه وراقبوه في ما تفعلون.

(وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة من رؤوس الأموال.

(فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ) أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله[1].

حكم الربا في السنة النبوية الشريفة:

ورد تحريم الربا في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها ما يأتي:

أ - عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال (الشرك بالله

---

(1) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 1، ص 436 - 442.

والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[1].

ب - وفي السنة النبوية كذلك لعن كل من شارك أو قام بعملية الإقراض الربوية فحديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) خير دليل على ذلك إذ قال:

((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء))[2].

ج - وفي حديث آخر أكد النبي محمد (ﷺ) أن الذين يأكلون الربا لهم عذاب في الآخرة فحديث سمرة بن جندب(رضي الله عنه) قال:قال: النبي (صلى الله عليه وسلم) ((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا))[3].

أنواع الربا

يصنّف الربا إلى نوعين: ربا النسيئة الذي نص القرآن على تحريمه، وربا البيوع (ربا الفضل) الذي جاءت السنة النبوية بتحريمه.

ربا النسيئة أو ربا الدين:

يحصل هذا النوع عند تأجيل الدين بالبيع، أو بالقرض نظير زيادة في الدين وهذا النوع تحكمه قاعدة ((زدني أنظرك)) أي بمعنى زدني في الربا (العائد) أعطيتك أو أمهلك زيادة في الأجل، وهو ما يسمى بربا الجاهلية أيضا ويؤكد الجصاص ذلك بقوله: ((إنَّ ربا الجاهلية إنّما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه))[4].

---

(2) أبو عبد الله محمد البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ -2001م ، رقم الحديث (6857)، ج 4 ص 2139.

(3) أبو زكريا بن شرف النووي، صحيح مسلم ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1424هـ - 2001م، رقم الحديث (1598)، ج 4 ص 207.

(4) البخاري، مصدر سابق، ج2، رقم الحديث (2085)، ص 620.

(4) أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب.ت.)، ج1، ص566.

كما أطلق عليه ابن القيم الربا الجلي. فيقول في ذلك: ((فأما الربا الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة))[1].

ربا الفضل:

يُعدّ ربا الفضل اصطلاحاً إسلامياً خالصاً الذي يعرف بأنّه الزيادة التي تؤخذ عند تبادل شيئين متجانسين متماثلين[2].

ويتضح من ذلك بأنه زيادة احد البديلين عن الآخر والأصل في تحريمه هي السنة النبوية الشريفة، وسوف نذكر أهم الأحاديث في هذا المجال[3]:

أ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلٍ بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء)).

ب - عن أبي سعيد الخدري:أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز)) والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

ج - عن أبي هريرة قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلّا ما اختلفت ألوانه))

د - روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال:((الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء))

من الأحاديث المذكورة أنفاً يتضح لنا حرمة ربا الفضل، الذي يطلق عليه الربا الخفي، والحكمة من تحريمه هو لسد الذرائع التي قد تؤدي إلى ربا النسيئة المنصوص على تحريمه في القرآن، والدليل على ذلك قول النبي محمد (ﷺ) قال:((لا

---

(1) أبو عبد الله محمد ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(ب.ت.)، ج2، ص 103.

(2) عبد الله بن احمد بن قدامه، المغني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، 1401 هـ - 1981 م، ج 4 ص3.

(4) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، ج 4، رقم الحديث (1584)، (1586)، (1587)، (1588)، ص 195 - 199.

تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق:إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً بناجزه، فاني أخاف عليكم من الرما))[1].

إنَّ التعامل الربوي يجعل النقود سلعة تباع وتشترى، مما يؤثر ذلك سلبا في النشاط الاقتصادي من خلال تباين قيمتها وتذبذبها بسبب إضافة فوائد القروض الربوية مما يضعف وظيفتها الأصلية باتخاذها مقياساً للقيم وأداة للادخار ومن ثم تضعف قوتها الشرائية وينخفض الطلب على الأموال المخصصة لأغراض الاستهلاك، فضلاً عن ذلك فإن المعاملة الربوية بالنقود تعدّ كفراً وجحوداً بالنعمة، يقول الغزالي في ذلك ((إنَّ كل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسيهما، إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما، فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم))[2].

آثار الربا الاقتصادية

يُعدّ الربا آفة من الآفات التي تصيب الاقتصاد بشكل كبير، لما له من آثار سلبية في الاقتصادات التي تمارسها، إذ اثبت الدراسات الحديثة إنَّ الربا يشكل اكبر خطر على اقتصاد العالم وأخلاقياته وسلامته إذ يُعد ((الربا)) سرطان المعاملات الاقتصادية مما يعرض ذلك الداء الحياة الاقتصادية إلى الاضطراب وعدم الاستقرار وحدوث المشاكل والأزمات الاقتصادية، فضلا عن ذلك يؤدي إلى:[3]

أ ـ الإحساس بالاستغلال، إذ يستشعر الفقراء باستغلالهم من قبل الأغنياء من خلال انتزاع الثروة التي يمتلكونها، وقصرها في أيديهم التي تكون قاصرة على استحلال النقود بالنقود وفي ضوء ذلك يؤكد الإمام محمد عبده ((إنَّ النقدين إنّما وضعا ليكونا ميزاناً لتقدير الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال فان هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي البشر وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالمصارف

---

(1) أبو عبد الله احمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، بيت الأفكار الدولية، ج3، رقم الحديث (11019)، ص751.

(2)الأمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص 91.

(3) لمزيد من الإيضاح ينظر:

ـ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن، 2008م، ص 24 ـ 25،

ـ عبدا لله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهلة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دار مسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ، 2006م، ص334.

وتبخس قيم أعمالهم لانَّ الربح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء))[1].

وقد عبّر عن ذلك المستشار الألماني الأسبق (برانت) عن الربا وقيامه على الاستغلال المدين بقوله: ((إنَّ ما يجري هو عملية نقل دم عكسية من المريض إلى الطبيب))[2].

ب ـ انخفاض الإنتاجية: يؤدي الربا إلى تعطيل الطاقات الإنتاجية من خلال قيام عمليات الإقراض الربوي بتحميل المنتج والمستهلك عبء الفائدة التي يدفعها من خلال الزيادة الحاصلة في مستويات أسعار السلع المنتجة بالنسبة للمستهلك وتعويق عمليات الاستثمار والعمالة بالنسبة للمنتج ومن ثم انخفاض الإنتاجية بشكلٍ عام[3] لأنَّ صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل درهم زائد عاجلاً أم أجلاً ابتعد عن مشقة التجارة والصناعة ومن المعلوم أنَّ مصالح العالم لا تنتظم إلّا بالتجارة والحرف والصناعة والأعمار[4].

ج ـ انخفاض كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية: إنَّ من غير المنطقي أن نعدّ أو نجعل سعر الفائدة يؤدي إلى كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية بصفة عامة والأموال القابلة للاستثمار بصفه خاصة؛ وذلك لأنه يسيء إلى استخدام رأس المال إلى حدٍ كبير بين قطاعات الاقتصاد والاستثمارات بسبب تقليل فرص الاستثمار المجدية اقتصادياً من اثر تكاليف الفائدة. وأشارت الإحصاءات إلى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار ويُعدّ ذلك الاقتصادي (سامولس) إنَّ بعض الأفراد تنخفض مدخراتهم بدلاً من أن تزيد حينما تزيد أسعار الفائدة وانَّ بعض الأفراد يميلون إلى خفض استهلاكهم إذ وعدو بأسعار فائدة أعلى، فكل الدلائل توحي أو تشير إلى إنَّ تأثير مستوى الفائدة في قراري الاستهلاك والادخار، وان التقلبات في سعر الفائدة تُعدّ من أهم العوامل التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي، الأمر الذي يبنى عليه صعوبات اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل، وهذا الأمر جعل الاقتصاديين

---

(1) الشيخ محمد عبده، الشيخ محمد رشيد رضا ((تفسير القران الكريم الشهير بتفسير المنار)) مكتبة القاهرة، ط4،(ب.ت.)، ص 108-109.

(2) اشرف محمد دوابه، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الإسكندرية، ط1، 1430هـ -2009م، ص 107.

(3) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 15.

(4)الأمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص21.

يرون أنَّ الربح هو المحرك الأساسي للنمو والإنتاج في اقتصادات البلدان وليس سعر الفائدة[1].

هـ - يساهم الربا في إحداث الأزمات والمشاكل الاقتصادية مثل الأزمة المالية الأخيرة التي حلت بالدول الرأسمالية وعمّت على اغلب الدول الأخرى لذلك لجأت الدول إلى خفض معدلات الفائدة إلى اقل من 1% فبإمكان هذه الاختلالات والمشكلات الاقتصادية المستعصية التي تبرز عند التعامل الربوي من تعطيل النمو والتنمية الاقتصادية وتزايد التبعية للخارج، الذي يكون سبب ذلك هو نقل الثروة من فئة الفقراء إلى فئة الأغنياء عن طريق التعامل الربوي ومن ثم انخفاض القوة الشرائية من الفئة التي يرتفع ميلها الحدي للاستهلاك إلى الفئة الغنية التي ينخفض ميلها الحدي للاستهلاك، ويزداد ميلها الادخاري مما يسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك.

وعلى أساس ذلك فان النظام الربوي هو نظام معيب وفي الوقت نفسه مقيت من الناحية الاقتصادية ويصف (سيد قطب) الربا في الحياة الاقتصادية ((إنَّ الربا وسيلة لتضخم رؤوس الأموال تضخماً شديداً لا يقوم على الجهد، ولا ينشأ من العمل، مما يجعل طائفة من القاعدين يعتمدون على هذه الوسيلة وحدها في تنمية أموالهم وتضخيمها، فيشيع بينهم الترهل والبطالة والترف على حساب الكادحين، الذين يحتاجون للمال ويأخذونه في ساعة العسرة وينشئ عن ذلك مرضان اجتماعيان: تضخم الثروات إلى غير حد، وتفريق الطبقات علواً وسفلاً بغير قيد ثم وجود طبقة متعطلة مترهلة مترفة لا تعمل شيء، وتحصل على كل شيء، وكأنما المال الذي في يديها فخاخ لصيد المال،من دون أن تتكلف حتى الطعم لهذا الفخاخ، وإنما يقع فيها المحتاجون عفوا ويساقون إليها بإقدامهم تدفعهم الضرورات...))[2]

مما تقدم نلاحظ أن الإسلام يحرم الربا لما فيه من استغلال واكل مال الضعيف من قبل القوي بالباطل من غير مبرر اقتصادي، فضلا عن ذلك لما يسببه من بداية لظاهرة التضخم وسبباً للازمات الاقتصادية التي يشهدها العالم الاقتصادي الآن من انهيار عنيف في أسواق المال المختلفة، التي تعتمد في ذلك على توليد المال بالمال أي المتاجرة بالنقود وهذا ما يطلق عليه بالمعاملات الربوية التي كانت من ابرز أسباب حدوث الأزمات المالية.

---

(1) اشرف محمد دوابه، مصدر سابق.، ص 102-103.

(2) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، مصر،ط2، 1974، ص 131.

تحريم الاكتناز:

الكنز بصفة عامة ((هو كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها))[1].

أمّا الاكتناز من ناحية المال فيمكن أن يعرف بأنّه ((هو تجميد المال وحبسه عن التداول أي منعه من المساهمة في الإنتاج وتحقيق الرفاه الاجتماعي))[2].

يُعدّ تحريم الاكتناز من الضوابط التي يتصف بها الاقتصاد الإسلامي لما له من أثار سيئة في النشاط الاقتصادي من خلال تعطيل أو عدم ممارسة النقود وظيفتها الأساسية وسيلة للتبادل ومقياساً للقيم، وقد توعد الله سبحانه وتعالى هولاء في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (التوبة:اية34 - 35) أما الكنز فهو المال الذي لا تؤدى زكاته، وقال عمر بن الخطاب أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفوناً في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الأرض[3].

وقد قال الإمام الغزالي في ذلك ((فكل من عمل فيها عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فان من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه أذا اكنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة.... وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس))[4].

وشبّه الغزالي في هذا النص حبس النقود عن التداول كحبس حاكم المسلمين عن أداء وظيفته في رعاية وتدبير شؤون الأمة وان حبس هذا النقد وإبقاؤهُ بصورة عاطلة يؤدي إلى تخلف الموارد الاقتصادية بالكامل وبقائها بعيدة عن المشاركة في العملية الإنتاجية، ويسبب الاختلال بين العرض والطلب، الذي يترتب عليه زيادة

---

(1) أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي، تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج 1، ص 79.

(2) صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص 28.

(3) الحافظ عماد الدين الدمشقي، مصدر سابق، ج 2، ص 462.

(4)الأمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج4 ص 87 -88.

المعروض من السلع والخدمات قياساً بالنقود ومن ثمّ عجز النشاط الاقتصادي عن الوصول إلى المستوى المرغوب به؛ لأنَّ الاقتصاد يصبح في حالة انكماشية.